

اليوم:
التاريخ: / / ١٤٤٣ هـ
الموافق: / / ٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فَتْرَى



سائل يقول:

إذا اختلى بها زوجها ثم طلقها فهل لها عدة؟

الجواب:

إذا اختلى بها خلوة تامة أي ليس معهم أحد ولم يدعها إلى النكاح فامتنعت فعليها العدة تنزيلاً للخلوة الممكنة منزلة الدخول بها على الأصح من قولي أهل العلم فقد ثبت عن علي وعمر رضي الله عنهما أنهما قالوا: «إذا أغلق باباً وأرخي ستراً فلها الصداق وعليها العدة».

أجاب عنه فضيلة الشيخ

أبه مالك تهفيق البعداني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590